إعلان مصلحة الضرائب

تهيب مصلحة الضرائب بالإخوة مكلفي ضرائب الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية (خاضعين ومعفيين) وكذا مكلفي ضريبة ربع العقارات سرعة تقديم إقراراتهم الضريبية عن السنة المنتهية في 31 / 12 / 2013م وفقاً لأحكام القانون رقم 17 لسنة 2010م بشأن ضرائب الدخل خلال المدة المتبقية من شهر إبريل 2014م وذلك إلى الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها في محافظات عدن – تعز – الحديدة – حضرموت (المكلا) ومكاتب الضرائب في أمانة العاصمة والمحافظات وفروعها بالمديريات كل في نطاق اختصاصه والتي ستقوم باستقبال الإقرارات خلال الفترتين الصباحية والمسائية بما في ذلك الإجازات والعطل الرسمية حرصاً على تجنيب المكلفين أي إجراءات أو غرامات قانونية.

للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بمصلحة الضرائب (الإدارة العامة لخدمات المكلفين)

هاتف رقم 503831 فاكس 262618

أو زيارة موقع المصلحة على شبكة الإنترنت

WWW.TAX.GOV.YE

أو التواصل مع الإدارة الضريبية المختصة

إعلان صادر من وزارة السياحة

تنفيذاً لقانون السياحة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩م وللائحة التنفيذية للقانون واللائحة المنظمة للوزارة تعلن وزارة السياحة لمنشآت وشركات ووكالات السياحة والسفر الراغبة والمتمكنة في تقديم خدمات السياحة الدينية والحج والعمرة والزيارة, بأن عليها التقدم بطلباتها الرسمية إلى الإدارة المختصة بالوزارة، خلال شهر من تاريخه، وفقاً لما نص علية قرار وزير السياحة بهذا الشأن.

قرار وزير السياحة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م
بشأن الآلية الخاصة بالتنظيم والإشراف والرقابة على أعمال منشآت شركات ووكالات السياحة والسفر في تقديم خدمات السياحة الدينية والحج والعمرة

وزير السياحة:

بعد الإطلاع على قانون السياحة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩م وتنفيذاً لمواده: (٢)، (٢/٣، ٤ و١٣)، (٢/٤، ٥ و ٩)، (٣/١١)، (١٣)، (١٩)، (٢٠)، (٢٣/ ١-٦) و (٤٦)، و على المادتين: (١٨/٢) و (١٩) من اللائحة التنظيمية لوزارة السياحة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٨م، وعلى مواد اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠١٠م: (٢/٤)، (١٠/ البند ثالثاً) ومن (٢٢) حتى (٢٦)، (٦٥)، (١٢٨) و(١٢٩)، و على اللائحة الخاصة بتنظيم أعمال شركات ووكالات السياحة والسفر .

// قـــــرر //

مادة (١): على منشآت شركات ووكالات السياحة والسفر الراغبة والمتمكنة في أداء خدمات السياحة الدينية والحج والعمرة والزيارة للمواطنين اليمنيين، أن تتقدم , بداية كل عام , بطلب رسمي بذلك إلى وزارة السياحة – الإدارة العامة لشؤون منشآت الخدمات السياحية (إدارة شؤون الوكالات).

مادة (٢): على كل منشأة شركة أو وكالة سياحة وسفر أن ترفق بطلبها الرسمي الوثائق الأصلية، التالية:

١. رخصة مزاولة النشاط السياحي، سارية المفعول مستوفية شروطها القانونية المحددة.
٢. عقد توكيل بتقديم الخدمات، المبرم مع شركة أو وكالة سعودية مرخصة رسمياً من الجانب السعودي.
٣. خطاب بالضمان الإضافي وفقاً للأسس المحددة قانوناً.
٤. صورة مُعمدة لبرامج خدمات العمرة أو الحج محدداً فيها : المدة الزمنية للبرنامج، وأسعار الخدمات شاملةً: تكاليف تذاكر النقل ذهاباً وإياباً، وتكاليف السكن والإقامة في مكة والمدينة، والنقل الداخلي في الخارج، ومستوى تصنيف فنادق الإقامة ومسافة بُعدها عن الحرم المكي أو المسجد النبوي، وأي خدمات أخرى ستقدمها المنشأة مباشرة أو غير مباشرة، على أن تُعكس البرامج بعقود رسمية بين منشأة الوكالة السياحية ومستهلك الخدمات (الحاج أو المعتمر).
٥. تحديد الحصة العددية، التي ترغب المنشأة في تفويجها خلال العام موزعة على أشهر أو مواسم السنة، على أن لا تزيد هذه الحصة عن قدراتها والسقوف المحددة من الوزارة.
٦. العنوان الإلكتروني مع الشفرة الخاصة بالبرنامج الآلي للتفعيل برنامج الرابط مع الجهات السعودية.

مادة (٣): تقوم الإدارة المختصة بشؤون منشآت الوكالات بالوزارة، وبالتنسيق المباشر مع مدراء عموم مكاتب فروع الوزارة، بفحص الوثائق المقدمة والتأكد من الكفاءة والقدرة الفنية والإدارية والمالية لتنفيذ الحصة التي ترغب بها الوكالة أو التي تحددها الوزارة خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من تاريخ تسلم الطلب.

مادة (٤): تقوم الوزارة بتوزيع الحصص العددية المحددة لليمن من المعتمرين أو الحجاج سنوياً بتخصيص نصيب عادل يحقق المساواة بين محافظات الجمهورية كل بحسب العدد الرسمي لسكانه على حدة، وتوزيع الحصص العددية على الوكالات المؤهلة والمعتمدة وفقاً للمعايير التأهيل والكفاءة الفعلية، الآتية:

١. الإمكانيات المادية والمالية.
٢. القدرات الفنية والإدارية.
٣. الخبرة التي تتمتع بها.
٤. الجودة في تقديم الخدمات في ضوء نتائج تقارير الأداء والرقابة السنوية.
٥. الإلتزام بالضوابط والشروط والسقوف الصادرة من السلطات السعودية الرسمية الخاصة بالحج او العمرة والزياره.

مادة (٥): تقوم الوزارة بالإعلان الرسمي وإبلاغ الجهات المعنية وذات العلاقة، ممثلة بالسفارة السعودية ووزارتي الخارجية والحج السعودية، بالوكالات المؤهلة المعتمدة للقيام بتقديم خدمات الحج والعمرة، والعمل على التنسيق معها بشأن تسهيل منح التأشيرات اللازمة والمرور بالمنافذ، وتقديم الخدمات السياحية بجودة عالية.

مادة (٦): توافي منشآت الشركات والوكالات الوزارة ببيانات كاملة ومفصلة بالمغادرين عبرها لأداء العمرة أو الحج بشكل مستمر .

مادة (٧): تقوم الوزارة بالرقابة والإشراف للتأكد من قيام منشآت الشركات والوكالات المعنية بأداء الخدمات المتعاقد عليها مع المعتمرين أو الحجاج بشكل مباشر في المنافذ أو في مكان تقديم الخدمات بواسطة لجان رقابة وإشراف ميدانية متخصصة ورسمية بصفة دورية، واتخاذ الإجراءات والعقوبات القانونية عن أي تقصير.

مادة (٨): تساهم منشآت الوكالات السياحية والاتحاد اليمني للسياحية في مساعدة وتسهيل أعمال لجان الرقابة والإشراف الميدانية بشراكة فعلية وشفافية عالية، وفقاً لأسعار البرامج وتكاليف الخدمات المعتمدة والعقود المبرمة بين منشآت الوكالات من جهة، والحجاج أو المعتمرين من جهة أخرى.

مادة (٩): تقوم الوزارة بالتنسيق المشترك والمبكر مع الجهات المسؤولة عن شركات النقل البري والجوي بشأن وضع جداول الرحلات المحددة زمنياً لنقل الحجاج والمعتمرين ذهاباً وإياباً وبما ينهي عملية التكدس والاختلالات في النقل من و إلى الوطن.

مادة (١٠): تقوم وزارة السياحة بالتنسيق الرسمي مع الجانب السعودي بشأن ضمان الوكالات اليمنية وفقاً لضماناتها التي لدى الوزارة، على أن تقوم الجهات الرسمية بالسعودية بالمقابل بضمان الوكالات المعتمدة لديها وفقاً لضماناتها أيضاً، لما من شأنه تقديم الخدمات المتعاقد عليها والمدفوع قيمتها مباشرة.

مادة (١١): يحضر على منشآت شركات ووكالات السياحة والسفر التعامل مع أي جهة أو مصلحة داخلياً أو خارجياً ليست ذي صفة واختصاص قانوني في تقديم خدمات السياحة الدينية والحج والعمرة ، وتتحمل المسؤلية القانونية المترتبة على ذلك.

مادة (١٢): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه,

صـــدر بديـــوان عـــام الـــوزارة
بتاريخ: ١٥/جماد ثاني/ ١٤٣٥هـ
الموافق: ٢٠١٤/٤/١٠م

د/ قاسم سلام سعيد
وزير السياحة